لعلي الأول وجه ان عبد الله بن ميمون تكلم فيه اذ قال ميرك قال البخاري ذاهب الحديث وقال ابو زرعة
واهي الحديث وقال الترمذي منكر الحديث وقال ابو حاتم متروك وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد واقول
لحديثه شواهد كما يأتي فيقوى بذلك روايته وخرجت عن حد نكارته حدثنا محمد بن عبيد المحاربي اخبرنا
وفي نسخة انبانا عبد العزيز بفتح الجيم وكسر الراء الاولى بعدها تحتية بن محمد بن اسحق ذكرهم عن الصلت بفتح مهملة
فسكون لام ابن عبد الله ابن نوفل بن حارث بن عبد المطلب اخرج حديثه ابو داود والترمذي قال كان ابن عباس
يتختم في يمينه ولا اخاله بكسر الهمزة في اكثر الاستعمال وهو الافصح وبفتح القياس على ما في النهاية وقيل الفتح
هو الافصح وفي ان دوس الفتح لغة وهو مشكل بحال الى لا اظنه وظاهر السياق ان قائل ذلك هو الصلت ويحتمل
ان يكون لواحد من الرواة ولم يوجد هذه الجملة في بعض الاصول الا قال اي ابن عباس كان رسول الله صلعم يتختم
في يمينه قال ميرك هكذا اورده المصنف مختصرا واخرجه ابو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحق قال رأيت على الصلت
بن عبد الله خاتما في خنصره اليمنى فقال رأيت ابن عباس الا ذكره عن النبي صلعم حدثنا ابن ابي عمر هو محمد بن يحيى
بن ابي عمر نسب الى جده اخبرنا سفيان قال ميرك هو ابن عيينة عن ايوب بن موسى اي ابن عمرو بن سعيد العاص
الاموي اخرج حديثه الستة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم اتخذ خاتما من فضة اي تختم به وجعل فصه مما يلي
كفه اي جانب بطن كفه كما في الصحيح قال العلماء لم يأمر النبي صلعم في ذلك شيئا فيجوز جعل فصه في باطن الكف وفي ظاهرها
وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الباطن افضل اقتداء به صلعم ولانه اصون لفصه
واسلم وابعد من الزهو والاعجاب كذا ذكره النووي في شرح مسلم ونقش فيه بصيغة المجهول محمد رسول الله صلعم اي هذه
الالفاظ بمحل الجملة المؤولة بالمفرد منصوبة على المفعولية او مرفوعة على النيابة وان فرض مجهولا فوجه معلوم ونهى
اي النبي صلعم ان ينقش بضم القاف اي يكتب احد عليه اي على خاتمه او مثل نقشه ولعل سر النهي ان لا يشتبه والخاتم وقد
راعى الخلق ظاهر النهي فلم ينقشوا خاتما آخر واستعمله حتى فقد وهو الذي سقط من معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون
التحتية وقاف مكسورة بينهما موحدة في آخرها وهو ابن ابي فاطمة الدوسي بدري ابتلي بالجذام فعولج
منه بامر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف امره وهو مولى سعيد بن العاص وكان اسلم قديما وهاجر الى
الحبشة الهجرة الثانية واقام بها حتى قدم على النبي صلعم بالمدينة وكان على خاتم النبي صلعم بالمدينة واستعمله

واستعمله ابو بكر وعمر وعثمان على بيت المال واما قول ابن حجر ان معيقيب غلام عثمان فغير صحيح في بئر
اريس قال ابن حجر واما ما روي ان معاذا اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله واقره صلعم فيحمل ان صح
على انه قبل النهي او خصوصية لمعاذ وقال العصام فان قلت قد وجد في بعض الطرق ان معاذا اتخذ
خاتما نقش فيه محمد رسول الله فلما علم رسول الله صلعم به قال امن كل شيء من معاذ حتى خاتمه ثم اخذ ذلك الخاتم
من معاذ فكان بيده رواه الترمذي في شرح المنهاج للنووي قلت لعل النهي بعد ذلك والاتخاذ لعدم
بلوغ النهي اياه انتهى قال ميرك او حمل النهي على التنزيه انتهى فما روي من اخذ الخاتم من معاذ يدفعه قول
الخصوصية به حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا حاتم بمهملة وكسر فوقية ابن اسمعيل عن جعفر بن محمد هو الصادق
بن الباقر عن ابيه قال كان الحسن والحسين رضي الله عنهما يتختمان في يسارهما اتباعا له صلعم فانه فعله في اكثر
الاحيان او في اواخره او للبعد عن قصد الزينة على تقدير انه فعله صلعم ولو لم ير النبي صلعم يتختم في يساره
لم يفعلاه وبهذا يظهر وجه مناسبة هذا الحديث بعنوان الباب ولا يخفى ان هذا الحديث منقطع لان محمدا لم ير الحسنين
وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلعم من طريق سليمان بن بلال عن جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر
ان النبي صلعم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن والحسين رضي الله عنهم كانوا يتختمون في اليسار واخرج البيهقي في الادب
من طريق ابي جعفر نحوه ولم يذكر عثمان والله اعلم بهذا ولم يظهر وجه للفصل بهذا الحديث بين الحديثين الدالين على
التختم باليمين حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع بتشديد الموحدة الحكاك
ونقاش الخاتم اخرج حديثه البخاري في التعليق والاربعة حدثنا عباد بن العوام بتشديد الواو واخرج
حديثه الستة عن سعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الراء ثم موحدة اخرج حديثه الستة عن سعيد
عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلعم كان يتختم في يمينه قال المصنف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلعم نحو هذا الا من هذا الوجه وروى بعض اصحاب قتادة عن
انس ان النبي صلعم تختم في يساره وهو حديث لا يصح ايضا انتهى هذا الوجه والا فقد صح من طرق اخر
التختم بهما واغرب ابن حجر حيث جعل قوله في جامعه ايضا من متن الشمائل قال ميرك بعد نقل كلام المصنف في جامعه اقول
قد اخرج مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلعم في هذه واشار الى الخنصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)